في ذلك وينبغي ان يقال يحمل كلام المصنف على عمومه كان الا وجب
اعم من ان يكون بالكلام او بغيره فلم ينكر منه زجر عن ذلك
بالكلام ومن تكرر منه اجب والله اعلم وتفرع في ذلك في نصوصهم
ان ذلك لا يكون جرحة الا في من اعتاد الحلف بذلك فينبغي
ان يفسر في ذلك كلام الشيخ خليل في كتاب الشهادات حيث
قال وحلف بعتق او طلاق والله اعلم انتهى تنبيه العتاق
والعتاقة مصدران وهما بفتح العين قاله في الصحاح وكذا قال في
التنبيهات في العتاق ولم يذكر العتاقة ونقله عنه القرافي
وكذا ضبط العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في باب صلاة الكسوف
وزاد في كتاب العتق فقال ووهم من كسرها ولم ار من ذكر الكسر
في العتاق ولا في العتاقة وقال الفاكهاني في المنتقى يقال عتق
المملوك يعتق عتقا وعتاقة بالفتح فيهما قاله الخليل وعتاقا
بالفتح ايضا قاله غيره والاسم العتق بالكسر والعتاق بالفتح
ولا يقال عتق انما هو اعتق اذا اعتقه سيده انتهى وقال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب المحكم العتق خلاف الرق
يعتق عتقا وعتاقة فهو عتيق وحلف بالعتاق اي الاعتاق
انتهى كلام الحطاب وفيه كفاية وحذف اليمين الكاذبة والمبادرة
باليمين عند ارادة البيع والشراء وقد تقدم ما فيها وكذلك هنا
فقال من وقال صلى الله عليه وسلم ويل للصانع من غد وبعد غد
والتاجر من لا والله وبلى والله ذكره في كتاب اداب الكسب
من الاحياء ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وويل للصانع من
غد وبعد غد قال العراقي لم اقف له على اصل وذكره صاحب مسند
الفردوس

العتاق والعتاقة بفتح العين

ويل للصانع من غد وبعد غد

الفردوس من حديث انس من غير اسناد نحوه انتهى وفي المدخل
ينبغي على الصانع ان يحذر من خلف المواعيد مثل ان يقول لصاحب
الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة ايام او اقل او اكثر ثم لا يفي له
بذلك وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل
للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من لا والله وبلى والله ثم يجوز ايضا
من الايمان فانها وان كانت صادقة فليستغفر من شبه القائل ولا
من عادتهم انتهى ولما ذكر كثيرا من الاحاديث المتضمنة للنهي عن
الحلف بين ان محل ذلك الحلف بغير الله او به على غير الصدق فقال
من وقال صلى الله عليه وسلم من ان الله يحب ان يحلف به فاحلفوا بالله وبروا
واصدقوا اشار في الجامع الصغير والكبير احلفوا بالله وبروا واصدقوا
فان الله يحب ان يحلف به خرجه ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال
المناوي خرجه من حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل بن
عباس الجبائي عن عثمان بن بيمار عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر
قال ابو نعيم تفرد به عثمان عن مسعر وهو ضعيف قال البخاري
لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه كعثمان انتهى والامر قال على
سبيل الندب اذا دعت الى الحلف مصلحة وقوله بالله اي الله هو اسما باسم
به او صفة من صفاته وبروا بفتح الموحدة وقوله فان الله يحب
ان يحلف به اذا كان غرض الحالف طاعة كحث على خير ولا يعارض
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية انه في الاكثار وبلا حاجة فانه
مذموم ومن ثم قيل علامة الكذاب جوده بيمينه لغير مستحلف
انتهى ومنه الحلف باللات والعزى وقول الرجل لصاحبه تعال
اقامرك وهاتان الكلمتان يقولهما وقال صلى الله عليه وسلم من حلف

ابو نعيم

علامة الكذاب جوده بيمينه لغير مستحلف

Copyright © King Saud University